اللائحة الداخلية للمجلس المركزي للتحالف الوطني السوداني لسنة 2024م

عملاً بأحكام الباب الثامن من النظام الأساسي، واللائحة الداخلية للمجلس المركزي للتحالف الوطني السوداني، أجاز المجلس المركزي اللائحة الآتي نصها:

المادة (1): الاسم والسريان

تسمى هذه الوثيقة **"اللائحة الداخلية للمجلس المركزي لحزب التحالف الوطني السوداني لسنة 2024م"** ويُعملُ بها من تاريخ إجازتها على أن تظل جميع الأحكام والإجراءات الصادرة بموجب اللائحة الداخلية للمجلس المركزي لسنة 2002م سارية ما لم يتم تعديلها بموجب أحكام هذه اللائحة.

المادة (2): التعريفات

أينما وردت المصطلحات أدناه في هذه اللائحة يكون لها المدلول الموضح أمام كل منها:

- **التحالف:**
يُقصدُ به التحالف الوطني السُّوداني، المُنشأ بموجب الباب الأول من النظام الأساسي.
- **اللائحة:**
يُقصدُ بها اللائحة الداخلية للمجلس المركزي لحزب التحالف الوطني السُّوداني لسنة 2024م.
- **المجلس:**
يُقصدُ به المجلس المركزي لتنظيم التحالف الوطني السُّوداني، المُنشأ بموجب الباب الثامن من النظام الأساسي.
- **مكتب المجلس:**
يُقصدُ به الهيئة الإدارية المُكونة لتسيير أعمال المجلس المركزي المُشكَّل بموجب أحكام المادة (4) من هذه اللائحة.
- **المكتب التنفيذي:**
يُقصدُ به المكتب التنفيذي لتنظيم التحالف الوطني السُّوداني المُنشأ بموجب أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي ولائحة المكتب التنفيذي لحزب التحالف الوطني السُّوداني لسنة 2024م.
- **المكتب التنظيمي:**
يُقصدُ به المكتب التنظيمي للمكتب التنفيذي المُنشأ بموجب أحكام لائحة المكتب التنفيذي لحزب التحالف الوطني السُّوداني لسنة 2024م.
- **العضو:**
يُقصدُ به عُضو المجلس المركزي في دورة الانعقاد وفقاً لأحكام المادة 3 (1) من هذه اللائحة، وهي عبارة تشمل الرِّجال والنِسَاء.
- **الاجتماع المشترك:**
يُقصدُ به الاجتماع المُشترك المُنعقد بين مكتبي المجلس المركزي والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام المادة 4 (9) من هذه اللائحة مقروءة مع المادة 12 (7) من لائحة المكتب التنفيذي للتحالف الوطني السُّوداني لسنة 2024م.
- **رئيس المجلس:**
يُقصدُ به رئيس المجلس المركزي، وهي عبارة تشمل الرِّجال والنِسَاء.

- **رئيس المكتب التنفيذي/ رئيس الحزب:**
يُقصدُ به رئيس المكتب التنفيذي/رئيس الحزب المُنتخب من المجلس المركزي بموجب أحكام المادة 3 (2) من هذه اللائحة، وهي عبارة تشمل الرِّجال والنِسَاء.
- **أعضاءالامانات التنفيذية:**
يُقصدُ بهم نُوَّاب رئيس الحزب وأمناء الامانات التنفيذية المُنتخبين من المجلس المركزي بموجب أحكام المادة 3 (2) من هذه اللائحة مقروءة مع المادة (12) من لائحة المكتب التنفيذي لحزب التحالف الوطني السُّوداني لسنة 2024م، ، وهي عبارة تشمل الرِّجال والنِسَاء.
- **الاجتماع الدوري:**
يُقصدُ به الاجتماع الدوري الذي يعقده المجلس المركزي لتسيير أعماله.
- **الاجتماع الطارئ:**
يُقصدُ به أي اجتماع طارئ غير دوري يعقده المجلس المركزي بموجب أحكام المادة 5 (5) من هذه اللائحة.

المادة (3): تكوين المجلس المركزي وسلطاته

1- يتكون المجلس المركزي من عدد من الأعضاء حسب التقسيم الوارد في الباب الثامن من النظام الأساسي المادة (1) ويختص المجلس المركزي بتسيير أعمال الحزب وفقاً لاختصاصاته الواردة في الباب الثامن للنظام الأساسي المادة (2) بجانب أي سلطات نصَّت عليها أي من اللوائح المُنظِّمة لعمل مُؤسَّسات الحزب الأخرى.

2- ينتخب المجلس المركزي رئيساً للمكتب التنفيذي/رئيساً للحزب وأعضاء الأمانات التنفيذيَّة ويُصدِرُ قراراً بإعفاء رئيس المكتب التنفيذي وأعضاء الأمانات التنفيذية وفقاً لأحكام لائحة المكتب التنفيذي لسنة 2024م.

3- دون الإخلال بسياق وأحكام المادة يُعتبرُ رئيس الحزب وعُضويَّة الأمانات التنفيذيَّة المُنتخبين من المجلس المركزي أعضاء بالمجلس المركزي بحُكم مواقعهم، وتنتهي عضويتهم بفقدانهم لعضويتهم في رئاسة المكتب التنفيذي أو الأمانات التنفيذية.

4- مدة العضوية المنتخبة للمجلس المركزي بموجب أحكام الباب الثامن من النظام الأساسي، المادة (1) الفقرة (ز) هي دورة اعتيادية واحدة للمجلس المركزي وتسقُط هذه العضوية بانتهاء أعمال الدورة الاعتيادية، ويجوز تمديدها لدورة اعتيادية لاحقة بقرار من عضوية المجلس المركزي قبل إنهاء أعمال الدوة الاعتيادية. ولا يجوز انتخاب وإضافة عضوية بموجب أحكام الباب الثامن من النظام الأساسي، المادة (1) الفقرة (ز) قبل أو أثناء انعقاد أي من الدورات الطارئة للمجلس المركزي.

5- يشكل مكتب المجلس المركزي لجنة داخلية للنظر في عضوية المجلس المركزي المُكتسبة بموجب الانتخاب المباشر من المؤتمر العام الثالث للتحالف لعضوية أي من مكتب المجلس المركزي أو المكتب التنفيذي بناء على تقييم مشاركة العضو في أعمال اجتماعات المجلس المركزي. وتقوم اللجنة برفع توصياتها بعد إجازته من مكتب المجلس المركزي لأول دورة انعقاد اعتيادية للمجلس المركزي وتُجازُ توصيات إسقاط عضوية المجلس المركزي من أولئك الأعضاء بموافقة الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس المركزي (خمسين في المائة زائد واحد)، ولحين صدور التقرير يحتفظ الأعضاء المشار إليهم في هذه المادة بعضويتهم في المجلس المركزي ما لم تسقط عنهم أي من شروط العضوية أو تقدموا بإستقالاتهم من التحالف.

المادة (4): مكتب المجلس المركزي

1- ينتخب أعضاء المجلس المركزي في أول اجتماع للمجلس المركزي مكتباً للمجلس المركزي يتكوَّن من رئيسٍ للمجلس المركزي ونائبين لرئيس المجلس المركزي بجانب ثمانية أعضاء آخرين ممن أكملوا خمسة

أعوام في الحزب أو حازوا على تزكية عشرة أعضاء من المجلس المركزي في حال غير المستوفين لعضوية الخمس سنوات، ولم يصدُر في مواجهته/ها قراراً بالفصل من الحزب أو أي من مؤسساته لشغل عضوية مكتب المجلس المركزي عن طريق التوافق أو الاقتراع السري ويكون فائزاً من يترشح دون وجود منافس أو من حصل على أغلبية أصوات أعضاء المجلس المركزي (خمسين في المائة +1)، وتستمر مدة الدورة في الموقع لمدة أربع سنوات.

2- لا يجوز الجمع بين عضوية مكتب المجلس المركزي والمكتب التنفيذي.

3- يتولي مقرر مكتب المجلس المركزي وبعد التشاور مع رئيس المجلس الدعوة لاجتماعات مكتب المجلس المركزي.

4- يرأس اجتماعات المجلس المركزي رئيس المجلس، وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع النائب الأول للرئيس، وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع النائب الثاني، وفي حالة غيابهم جميعاً يختار المجتمعون رئيسا للاجتماع من بين أعضاء المجلس الحُضُور.

5- في حال خلو مقعد رئيس المجلس المركزي لأي سببٍ من الأسباب يُكلَّف نائبه الأول بتصريف أعباء رئاسة المجلس المركزي ثمَّ النائب الثاني لحين انتخاب رئيس جديد للمجلس المركزي، أما إذا خلا مقعد الرئيس ونوابه اللاثنين في نفس الوقت ينتخِب بقية أعضاء مكتب المجلس المركزي رئيساً مكلفاً بأعباء رئاسة المجلس المركزي ممَّن تمَّ انتخابهم بموجب البند (1) من هذه المادة وتستمر مهام تصريف أعباء رئاسة المجلس المركزي لحين انعقاد أول دورة قادمة للمجلس المركزي.

6- في حال خلو مقعد أي من أعضاء مكتب المجلس المركزي يجوز لمكتب المجلس المركزي، مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، تكليف أي من أعضاء المجلس المركزي في آخر دورة انعقاد بتصريف أعباء ومهام العضو الذي فقد عضوية مكتب المجلس المركزي بموافقة أغلبية أعضاء اجتماع المكتبين. ودون الإخلال بسياق هذه الفقرة، في حال تجاوز عدد الذين فقدوا عضويتهم خمسين في المائة من المُنتخبين لعضوية مكتب المجلس المركزي بموجب أحكام هذه المادة، يجب دعوة المجلس المركزي للانعقاد خلال ثلاثين يوماً لانتخاب أعضاء جُدُد لملئ شواغر مكتب المجلس المركزي ويقوم الأعضاء المُنتخبين بإكمال مدة الدورة الانتخابية للأعضاء الذين خلت مقاعدهم بمكتب المجلس المركزي.

7- يفقد عضو مكتب المجلس المركزي عضويته في مكتب المجلس المركزي إما بفقدان أحد شروط العضوية أو الاستقالة أو الإعفاء بناء على قرار يُصدره أغلبية أعضاء المجلس المركزي (50%+1) في دورة انعقادٍ اعتيادية أو طارئة.

8- يجب تمثيل النساء في مكتب المجلس المركزي بما لا يقل عن 30% (ثلاثين في المائة) من عضوية مكتب المجلس المركزي، وأن يعكس تكوين مكتب المجلس المركزي لحدٍ معقول تنوُّع الحزب الإقليمي والفئوي.

9- يعقد مكتب المجلس المركزي والمكتب التنفيذي اجتماعاً مشتركا للمكتبين بشكلٍ دوري وطارئ ويختص اجتماع المكتبين بممارسة أي من السلطات ذات الصلة لاجتماع المكتبين المنصوص عليها في اللوائح المنظمة لعمل التحالف.

10- دون الإخلال بسياق أحكام البند (1) من هذه اللائحة، تنتهي دورة مكتب المجلس المركزي المنتخب خلال دورة انقعاد المجلس المركزي (دورة سبتمبر 2023م – سبتمبر 2024م) خلال عامين، أو عند انعقاد المؤتمر العام الرابع لحزب التحالف الوطني السُّوداني، أيهما يَحِلُّ أجلُهُ أولاً.

المادة (5): **اجتماعات المجلس المركزي**

1- يعقد المجلس المركزي اجتماعاً دورياً حضورياً أو إسفيرياً أو مُختلط بينهُما كل أربعة أشهر، كما يجوز عقد أي اجتماعات طارئة، وتتم الدعوة لاجتماع المجلس المركزي وتحديد زمانه ومكانه وجدول أعماله وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

2- يجيز الاجتماع المشترك لمكتبي المجلس المركزي والمكتب التنفيذي أُسُس المشاركة والتمثيل وجدول الأعمال، ويقوم مقرر المجلس المركزي بتوزيع جدول الأعمال المجاز من اجتماع المكتبين لأعضاء دورة انعقاد المجلس المركزي وأي وثائق ذات صلة بدورة الانعقاد في فترة لا تقل عن أسبوع واحد من تاريخ

مناقشة الجند، فيما يتولي أمين أمانة التنظيم بمكتب المجلس المركزي تجهيز تحضيرات انعقاد الاجتماع الحُضُوري أو الإسفيري.

3- يقوم رئيس المجلس المركزي بالدعوة لانعقاد الاجتماع الدوري للمجلس المركزي.

4- يصدُرُ قرار انعقاد الاجتماع الطارئ للمجلس المركزي بناءً على قرار مُشترك صادر عن رئيس المجلس ورئيس المكتب التنفيذي.

5- دون الإخلال بسياق وأحكام هذه اللائحة، ومراعاة أحكام المادة (8) من هذه اللائحة، يجوز لرئيس المجلس المركزي أو رئيس المكتب التنفيذي أو أغلبية أعضاء مكتب المجلس المركزي أو أغلبية اجتماع المكتبين أو 25% (رُبع) أعضاء المجلس المركزي، التقدُّم بطلبٍ لعقد اجتماع طارئ بغرض مناقشة سياسة عُليا للحزب أو إجراء ما لزم من تعديل في لوائحه أو قراراته أو برامجه في حال غياب المُؤتمر العام للحزب، ويُشترطُ في هذا الاجتماع في التداوُل وإصدار القرارات اكتمال النصاب القانوني وأغلبية أعضاء المجلس المركزي (خمسين في المائة زائد واحد)، ويجب على رئيسي المجلس المركزي والمكتب التنفيذي وبعد التأكد من استيفاء شروط الدعوة للاجتماع غير الدوري إصدار القرار المشترك بالانعقاد غير الدوري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامهما لطلب الاجتماع غير الدوري.

6- النصاب القانوني لإصدار القرارات من المجالس المركزي هي الأغلبية العادية من كل أعضاء دورة انعقاد للمجلس المركزي (خمسين في المائة +1) ما لم يوجد نصٌ يُحدِّد أغلبية خاصة لأي إجراء من الإجراءات.

7- في الجلسة المحددة لإصدار قرار من المجلس المركزي وفي حال لم يكتمل النصاب القانوني فلرئيس الجلسة تأجيل الاجتماع لفترة لا تزيد عن أسبوع يتم العمل من خلالها على إكمال النصاب القانوني بمشاركة الأعضاء الغائبين عن طريق السعي لإحضار تفويضاتٍ من الأعضاء غير الحاضرين.

8- قبل بداية أي اجتماع، يقوم مقرر مكتب المجلس المركزي بحصر وتسجيل الأعضاء الحُضُور في الاجتماع، ويقوم بتسجيل مداولات الاجتماع وقراراته وتدوينها في محضر الاجتماعات وحفظ سجلات الاجتماعات المكتوبة أو المُسجَّلة بالصوت أو الصورة.

المادة (6): الإنعقاد والتداول والإنتخاب الإسفيري

1- يجوز للمجلس المركزي أن يعقد اجتماعاته الدورية أو الطارئة حضورياً أو إسفيرياً، أو بالخلط بين الطريقتين، على أن يلتزم مكتب المجلس المركزي بإكمال التجهيزات التي تجعل انعقاد الاجتماع حضورياً أو إسفيرياً أو المختلط بينهما ممكناً.

2- يجوز للمجلس المركزي في أي من جلساته الإسفيرية اعتماد المداخلات المكتوبة أو المُسجَّلة صوتاً أو بالفيديو والواردة من أي من أعضاء المجلس المركزي كمشاركة في الاجتماع حتى إذا غاب صاحبها من المُشاركة وتضمَّن في محضر الاجتماع ضمن الآراء والمُداولات، ويُعتبرُ مُقدِّمها ضمن حُضُور الاجتماع.

3- يتطلب التصويت في أي اجتماع إسفيري إدلاء العُضو بصوته وصوت من فوَّضه إنابة عنه من الأعضاء الغائبين وإلا اعتُبِرَ مُمتنعاً عن التصويت.

4- يجوز لاجتماع المجلس المركزي المنعقد إسفيرياً وضع قواعد تنظم انعقاده حول أي إجراءات لم ترد ضمن أحكام هذه المادة، وتصبح تلك القواعد بعد التوافق والإجماع عليها أو موافقة أغلبية أعضاء المجلس المركزي ضمن إجراءات ذلك الاجتماع أو دورة الانعقاد، على أن ينتهي العمل به بنهاية الإجراء الخاص به أو انتهاء دورة الانعقاد التي أجيز فيها.

5- يجوز للمجلس المركزي تنظيم وتسهيل أعماله عبر الانتخاب الإلكتروني تجاه أي مسألة أو إجراء داخلي، شريطة الالتزام بالأحكام المنظمة للانتخابات المنصوص عليها في هذه اللائحة وأي لوائح أخرى.

6- يجب على مسئول التنظيم في مكتب المجلس المركزي أن يحتفظ بقروب خاص بأعضاء آخر دورة انعقاد للمجلس المركزي بغرض تنفيذ أي إجراءات ذات الصلة بالتداول الإلكتروني ويقوم قبل أي دورة إنعقاد وبالتنسيق مع المكتب التنظيمي بتحديث البيانات الخاصة بتفويضات العضوية المُشاركة في دورة الانعقاد لإضافة الأعضاء الجُدُد المُضافين بناءً على خطابات التفويض الصادرة من المستويات التنظيمية المختلفة و إبعاد الذين فقدوا عضويتهم في دورة الانعقاد الجديدة.

المادة (7): **إجراءات تنظيم اجتماعات المجلس المركزي**

1- **البت في المسائل الإجرائيَّة**

أ- يَبِتُّ رئيس الاجتماع في كُلِّ الاقتراحات والطلبات الإجرائيَّة ويكون قرار الرئيس في أي من المسائل الإجرائية التي ورد بشأنها نصٌ في هذه اللائحة أو في أي نقطة نظام قرار نهائي.

ب- يقع على الرئيس عبئ المُحافظة على النظام في الاجتماعات وله أن يوجه الاجتماع وأن ينبه كل من يخرج عن إطار الاجتماع. وإذا لم ينصاع العضو المُخالف لنظام الاجتماع فللرئيس سُلطة حرمانه من مواصلة الاجتماع، ولا يسمح له بالعودة للاجتماع إلا بموافقة أعضاء مكتب المجلس.

2- **نقاط النظام**

الأصل هو أن لا يقاطع عضوٌ عضواً آخر في الفرصة الممنوحة له للتحدث، ولكن لكُلِّ عضو من المجتمعين الحق في أن يطلب "نقطة النظام"، وهي الاستثناء الذي يعطيه الحق في مقاطعة حديث العضو صاحب الفرصة في التحدث (بعد إعطاء رئيس الاجتماع الحق له في توضيح نقطة النظام) وذلك في حالتين فقط، هُما:

أ- خروج المتحدث عن الموضوع المطروح للنقاش؛

ب- فقد الاجتماع للانضباط

3- **الاقتراحات**

الاقتراح هو ما يطرحه أحد المجتمعين من رأي أو حل للموضوع محل النقاش، ويجب أن يجد الاقتراح تثنية له من عضو آخر. كما يمكن أن يُعدَّل الاقتراح من جانب أي عضو آخر بشرط موافقة صاحب الاقتراح الأصلي على تعديل اقتراحه وإلا اعتُبِرَ التعديل اقتراحاً جديداً في نفس الموضوع تجب تثنيته من قبل عضو آخر، وإلا فيُعتَبَرُ قد سقط، ويمكن لأي عضو آخر أن يقدم اقتراحاً مضاداً أو اقتراحٌ آخر بشرط تثنية الاقتراح المُضاد أو الاقتراح الجديد من أحد الأعضاء الحُضُور، وإلا فيُعتَبَرُ قد سقط، ولا يجوز لأي عضو أن يُثني أكثر من اقتراح كما يجوز سحب الاقتراح ما لم يتمسَّك به عضوٌ آخر حاضرٌ للاجتماع.

4- **الفصل في الاقتراحات**

إذا وجد أكثر من اقتراح حول مسألة واحدة ولم يتمكن المُجتمعون من التوصُّل إلى إجماع حولها، فيُفصلُ في هذه الاقتراحات بعملية التصويت على الاقتراحات المطروحة، ويتم التصويت على كل الاقتراحات عن طريق رفع اليد أو أي إجراء آخر للتصويت، ما لم يشترط النظام الأساسي أو هذه اللائحة غير ذلك، ومن ثمَّ يُجازُ الاقتراح الذي يحصُل على غالبيَّة الأصوات بعد استبعاد أصوات المُمتنعين من التصويت وأوراق الاقتراع الفارغة إن وُجدت في حالة الاقتراع السري. إذا كان هناك عددٌ من الاقتراحات مطروحة للتصويت وتساوى اقتراحين في أعلى نتيجة الأصوات، يُعادُ التصويت على هذين الاقتراحين.

5- **قفل باب النقاش**

يُقفلُ باب النقاش في البند المطروح للنقاش من جدول أعمال الاجتماع إذا رأى رئيس الاجتماع أن البند المطروح قد أخذ حقه في النقاش وأن كل الاقتراحات قد أخذت حقها في النقاش، ويحق لكل عضو حاضر للاجتماع الاعتراض على هذا الإجراء، وفي هذه الحالة، لرئيس الاجتماع أو أي من الأعضاء الحق في تقديم اقتراحٍ بقفل باب النقاش. ولا يُناقش الاقتراح بقفل باب النقاش بل تجرى عليه عملية التصويت ويحتاجُ للأغلبية العادية لإجازته.

6- **فرص الحديث**

أ- لكل صاحب اقتراح الحق في الفرصة الأولى في الحديث إذا طلب ذلك.

ب- توجه كل الاقتراحات و المداولات و الاسئلة لرئيس الاجتماع.

ج- لا يجوز أن يحصل العضو على أكثر من فرصتين عند نقاش ذات الموضوع المطروح خلال نفس الجلسة.

7- اجتماعات المُواصلة

اجتماعات المُواصلة هي اجتماعاتٌ تُعقد في الحالات التي لا يُكمِل فيها المُجتمعون كل الأعمال المُدرجة في جدول الأعمال خلال الوقت المُتاح لهُم. فيمكنهم أن يرفعوا الاجتماع لوقتٍ آخر ليواصلوا فيه ما انقطع من أعمال ويُسمَّى الاجتماع التالي بـ"اجتماع المُواصلة" وتكون كلها في محضر واحد ويظل المجلس في حالة انعقاد إلى حين قيام اجتماع المُواصلة.

8- جدول الاعمال

أ- تعطى الأعمال المُدرجة في جدول الأعمال الأسبقية في النقاش على أي أعمال أخرى.

ب- إذا رغب أي عضو في أن يضيف أي بند لجدول الأعمال عليه أن يُخطِر رئيس المجلس أو المُقرِّر بذلك كتابة إذا كان الاقتراح بإضافة بند لجدول الأعمال سابقاً لانعقاد الاجتماع، أما إذا كان الاقتراح بإضافة بند في نفس الاجتماع فيُقدَّم إلى رئيس الاجتماع مباشرة.

ج- يناقش الاجتماع جدول الاعمال المقترح ويقره بالاغلبية العادية

9- الإحالة للجنة

إذا رأى المجتمعون بأن الموضوع المطروخ للنقاش يحتاج لمزيد من الدراسة والإعداد، للاجتماع إحالة الأمر للجنة مُؤقتة، وذلك بموجب اقتراح مُجاز من الاجتماع ويُحدِّد الاقتراح عدد وأسماء وطريقة اختيار أعضاء اللجنة والتعليمات اللازمة لعملها والسُّلطات التي تمكنها من القيام بواجبها كما يحدِّد الاقتراح نوع واسم اللجنة.

في اليوم المحدد لتقديم تقرير اللجنة – مؤقتة/دائمة – يعطى رئيس اللجنة الزمن الكافي الذي يحدده الاجتماع لتقديم تقرير لجنته وطرح التوصيات التي جاءت بالتقرير كاقتراح لتبنيها ولا يحتاج التقرير للتصويت عليه إذا لم يحتوي عل توصيات، وعلى رئيس اللجنة أن يطلب حفظه، على أن يتضمَّن تقرير الأقلية في الموضع – إن وُجِد – مع تقرير الأغلبية.

10- محاضر الاجتماعات

أ- يجب تدوين ما يجري من مداولات في محضر كل اجتماع مع الاعتداد بتدوين الآراء المعارضة إذا طُلِبَ تدوينها.

ب- تُعَدُّ مسودَّة المحضر من قبل مقرِّر المجلس المركزي وتُسلَّم إلى الأعضاء في الاجتماع المُقبل لإجازتها بعد التأكد من صحَّة البيانات الواردة بها.

ج- يوقع رئيس المجلس على المحضر المجاز.

11- القرارات العاجلة

يجوز في الأحوال الاستثنائية التي تحتاج لاتخاذ قرار عاجل وليس هناك من الوقت ما يتسع لدعوة المجلس المركزي للاجتماع، أن يُعقَدَ اجتماعٌ مُشترك بين مكتب المجلس المركزي والمكتب التنفيذي للحزب لاتخاذ القرار المناسب حيال الموضوع المطروح، على أن يرأس هذا الاجتماع رئيس المكتب التنفيذي للحزب.

12- القرارات بالتمرير

يجوز في الأحوال الاستثنائيَّة التي تحتاج لاتخاذ قرار عاجل وليس هناك من الوقت ما يسمح بعقد اجتماع للمجلس المركزي، أو أن يُعقَدَ اجتماعٌ مُشترك بين المكتبين لاتخاذ بعض القرارات، اتخاذ القرار عن طريق التمرير، شريطة تقديم الاقتراح بإصدار قرار بالتمرير من خمسة أعضاء من أعضاء المجلس المركزي كتابة على الأقل، وموافقة أغلبية أعضاء المجلس المركزي (خمسين في المائة زائد واحد) على القرار المُقترح.

13- التفويض في حضور الاجتماعات

يجوز في الأحوال الاستثنائيَّة التي لا يتمكن فيها أي من أعضاء المجلس من حُضُور اجتماع المجلس المركزي أن يُفوِّض من يمثله في الاجتماع من بين أعضاء المجلس المركزي الآخرين، شريطة أن لا يجمع أياً من أعضاء المجلس أكثر من تفويضين اثنين.

14- تعديل أو إلغاء قرارات المجلس المركزي

الأصل أن كل القرارات التي تصدُر من المجلس المركزي تُصبحُ نهائية ومُلزمة ولا يمكن تجاوُزها إلا إذا عُدِّلَت أو أُلغيَت وذلك في الأحوال التي تصبح فيها تلك القرارات غير قابلة للتنفيذ، إما لاستحالة تنفيذها أو لتغيير ظروف المرحلة وذلك وفقا للإجراءات و الضوابط الآتية:

أ- تقديم الاقتراح بالإلغاء أو التعديل مكتوباً ومُسمَّياً قبل وقتٍ كافٍ إلى رئيس المجلس المركزي من قِبَلِ خمسة أعضاء من عضوية المجلس المركزي.

ب- إعلان أعضاء المجلس المركزي لذلك الاجتماع بصورة من الاقتراح أو بالإلغاء أو التعديل قبل وقتٍ كافٍ من موعد الاجتماع المُحدَّد لمناقشة الإلغاء أو التعديل.

ج- أن يتم الإلغاء أو التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في اجتماع قانوني أو بالتمرير.

15- أحكام التداول الأخرى

مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذه اللائحة، كل ما لم يرِد حوله نصٌ في أحكام التداول فإنه يخضع لأحكام المواد المنصوص عليها في لائحة التحالف الوطني السُّوداني، وعند وجود أي تعارُض بين هذه اللائحة ولائحة التحالف الوطني السُّوداني فيُحالُ التعارُض لاجتماع المكتبين للفصل فيهما ويُعتبرُ التفسير الصادر عن اجتماع المكتبين حول هذا التعارُض هو الساري والمُلزم والمعمول به.

المادة (8): أحكام وإجراءات الرقابة المجلسية على المكتب التنفيذي

1- تنظم لائحة إجراءات الرقابة المجلسيَّة على المكتب التنفيذي الصادرة عن المجلس المركزي والإجراءات المنظمة لرقابة المجلس المركزي على أعمال المكتب التنفيذي فيما يتصل بطرح المسائل المستعجلة أو تقديم الأسئلة أو الاستجواب لرئيس المكتب التنفيذي أو أي من أعضاء الأمانات التنفيذية.

2- يجوز طرح المسائل المستعجلة أو تقديم الأسئلة من قِبَلِ أي عضو من الأعضاء على رئيس المكتب التنفيذي، أو أي عضو من أعضاء الأمانات التنفيذية خلال دورة الانعقاد العادية، شريطة إيداع هذا الإجراء ضمن جدول أعمال دورة الانعقاد الاعتيادية.

3- يحق لخمسة أعضاء بالمجلس المركزي التقدُّم بطلبٍ لاستجواب رئيس المكتب التنفيذي أو أي من أعضاء الأمانات التنفيذية حسب اختصاص مهامهم بسبب التقصير، ويجب أن يحدد طلب الاستجواب الأسباب ومواضع القُصُور، وفي حال استيفاء الإجراءات تتم الدعوة لعقد دورة انعقاد طارئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب.

4- إذا صوَّت أغلبية أعضاء المجلس المركزي لصالح اعتبار عضو المكتب التنفيذي المستجوب مُداناً، يطرح الاجتماع قراراً بحجب الثقة عن العُضو، وفي حال مُوافقة أغلبية الأعضاء يُعتبرُ موقعه شاغراً، وفي حال كان هذا العُضو هو رئيس المكتب التنفيذي، يجب على جلسة الانعقاد الطارئة الاستمرار في الانعقاد لحين انتخاب رئيس جديد للمكتب التنفيذي.

المادة (9): مالية المجلس المركزي

1- يلتزم مكتب المجلس المركزي بإتباع نظام مالي سليم يحفظ ويصرف به أمواله ويمسك به سجلاته وحساباته ويُعِدُّ بطريقة مهنيَّة مُتخصِّصة بياناً بحساباته السنوية ويُخضِعُها للمُراجعة وللإجازة بواسطة المجلس.

2- يُعِدُّ أمين المال الميزانية السنوية للمجلس بحيث تراعي دخله المُتوقع وأوجه صرفه المُحتملة ويُلزمُ بتقديمها للإجازة بواسطة المجلس المركزي.
3- تتكوَّن الموارد المالية للمجلس المركزي من ما يُفردُ للمجلس من ماليَّة التنظيم والإعانات والهبات التي يتلقاها المجلس من الجهات الدَّاعمة والمقبولة للمجلس.

المادة (10): تعديل اللائحة

تعدل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات التالية:
1- يجب أن يُقدَّم الاقتراح بتعديل اللائحة من مكتب المجلس المركزي أو المكتبين أو رئيس المجلس المركزي أو عشرة من أعضاء المجلس المركزي باقتراح مكتوب يُقدَّم إلى مكتب المجلس المركزي.
2- يُحالُ الاقتراح بتعديل اللائحة إلى لجنة مؤقتة للشئون القانونيَّة والتنظيميَّة لدراسة وتقديم الاقتراح في شكل مشروع مع كامل التوصيات.
3- يوزع تقرير اللجنة المكلفة بدراسة التعديل لأعضاء المجلس قبل وقتٍ كافٍ من الاجتماع المُقرَّر لمناقشة التعديل المقترح.
4- يجاز مشروع التعديل بموافقة أغلبية أعضاء المجلس المركزي (خمسين في المائة زائد واحد).
5- دون الإخلال بسياق وأحكام المادة، يجوز لدورة انعقاد المجلس المركزي الدورية وبناء على قرار صادر من 25% (رُبع) أعضاء المجلس المركزي إيداع مشروع تعديلات على لائحة المجلس المركزي خلال دورة انعقاد المجلس المركزي بغرض إجازاتها خلال دورة الانعقاد وتُجازُ بنود التعديلات بموافقة أغلبية أعضاء/عضوات المجلس المركزي.
6- يجوز أن ان تتفرَّع من هذه اللائحة لوائح أخرى، كاللائحة المالية، الانتخابات، الجزاءات، الرقابة المجلسية، وغيرها من اللوائح الفرعية المُجازة بموافقة أغلبية أعضاء المجلس المركزي.

المادة (11): تنفيذ قرارات المجلس المركزي

المكتب التنفيذي هو الجهة المُنفذة لقرارات المجلس المركزي.

(شهادة)

بهذا أشهدُ أنا الموقع أدناه، المقاتل دكتور/عبداللطيف العبادي بأن دورة انعقاد المجلس المركزي (سبتمبر 2023م – سبتمبر 2024م) المنعقدة يوم الجمعة 17 مايو 2024م قد أجازت هذه اللائحة.

المقاتل دكتور/عبداللطيف العبادي
رئيس المجلس المركزي